الأمم المتحدة

S/AC.44/2004/(02)/54

مجلس الأمن

Distr.: General
29 October 2004
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويشرفها بأن تشير إلى مذكرته المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وردا على طلب اللجنة، تتشرف البعثة الدائمة لنيوزيلندا أن ترفق طيه تقرير نيوزيلندا المقدم عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

210405 150405 04-67489 (A)
0467489

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة

التقرير المقدم من نيوزيلندا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مقدمة

يطلب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من جميع الدول أن تقدم تقريرا في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ ذلك القرار عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ القرار. ويحدد هذا التقرير تشريعات نيوزيلندا وسياساتها العامة ذات الصلة بمتطلبات القرار ١٥٤٠.

المتطلبات الواردة في منطوق القرار ١٥٤٠

الفقرة ١ من المنطوق – يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

- تتمثل سياسة نيوزيلندا القوية والثابتة في أنه ينبغي إزالة جميع أسلحة الدمار الشامل، وأن هذه الإزالة ينبغي التحقق منها وإنفاذها عن طريق صكوك قانونية قوية ملزمة ومتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح. ولا تقدم نيوزيلندا أي شكل من أشكال الدعم إلى أي كيان – سواء أكان دولة أو جهة غير تابعة للدول – يحاول استحداث أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.
- ويتبدى ذلك في عمليات الحظر المفروضة بموجب القانون النيوزيلندي الذي يجرم مساعدة أي شخص أو تحريضه على استحداث أسلحة الدمار الشامل. وعلى سبيل المثال، فإن قانون منطقة نيوزيلندا الخالية من الأسلحة النووية ونزع السلاح وتحديد الأسلحة لعام ١٩٨٧[(١)] يجرم صراحة مساعدة أو تحريض أو استئجار أي شخص من أجل صناعة أي أجهزة تفجير نووية أو احتيازها أو امتلاكها أو السيطرة عليها.

(١) البند ٥ من قانون منطقة نيوزيلندا الخالية من الأسلحة النووية ونزع السلاح وتحديد الأسلحة لعام ١٩٨٧.

وينطبق هذا الحظر أيضا خارج حدود الولاية الإقليمية على عناصر أو موظفي التاج خارج منطقة نيوزيلندا الخالية من الأسلحة النووية[٢].

- وبالمثل، فإن قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦[٣] يجرم مساعدة أي شخص على المشاركة في أي نشاط تحظره اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛ (اتفاقية الأسلحة الكيميائية)[٤]. وينطبق هذا الحظر أيضا خارج حدود الولاية الإقليمية على أي مواطن نيوزيلندي أو أي شخص يقيم بصورة اعتيادية في نيوزيلندا أو أي شخص على ظهر أي سفينة نيوزيلندية أو طائرة نيوزيلندية.

- ويجرم قانون الجرائم النيوزيلندي لعام ١٩٦١ المساعدة أو التحريض على ارتكاب أي جرم يقع تحت طائلة التشريع النيوزيلندي، كما يجرم الحض على ارتكاب أي جرم أو تقديم المشورة بارتكابه أو استئجار أي شخص لارتكابه[٥]. وبناء على ذلك، فإن تقديم أي شكل من أشكال الدعم أو المساعدة إلى جهات غير تابعة للدول لغرض الاضطلاع بأنشطة محظورة بموجب التشريعات النيوزيلندية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل يعد جريمة بموجب قانون الجرائم. ويغطي الجزء الوارد أدناه التشريعات النيوزيلندية التي تحظر أنشطة ذات صلة تحظرها أحكام القرار ١٥٤٠ لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[٦].

- وينبغي ملاحظة أن أي جهة غير تابعة للدول تحاول[٧] الاضطلاع بالأنشطة المحظورة بموجب التشريعات النيوزيلندية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل (أي استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها، أو صنعها، أو امتلاكها، أو نقلها، أو تحويلها، أو استعمالها) تكون قد ارتكبت جريمة يعاقب عليها القانون النيوزيلندي.

---

(٢) بوجه عام، جميع الأراضي والأقاليم والمياه الداخلية داخل الحدود الإقليمية لنيوزيلندا؛ والمياه الداخلية لنيوزيلندا؛ والبحر الإقليمي لنيوزيلندا؛ والمجال الجوي فوق المناطق التي يحددها القانون.

(٣) البند ٦ من قانون (منع) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦.

(٤) تحظر المادة أولا-١ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية الدول الأطراف من استحداث الاسلحة الكيميائية أو انتاجها أو احتيازها أو تكديسها أو الاحتفاظ بها أو تحويلها إلى أي شخص.

(٥) البند ٦٦ من قانون الجرائم لعام ١٩٦١.

(٦) يرجى الرجوع إلى فرع التقرير المتعلق بالفقرة ٢ من المنطوق.

(٧) البند ٧٢ من قانون الجرائم لعام ١٩٦١.

الفقرة ٢ من المنطوق – يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

- إن نيوزيلندا لديها بالفعل تشريع يقضي بإنفاذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأحكام الحظر التي يتضمنها تشريعنا تتمشى مع أحكام الحظر التي تقضي بها الفقرة ٢ من المنطوق المتصلة بصنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، وتعيننا على الوفاء بهذه الأحكام.

- يحظر قانون منطقة نيوزيلندا الخالية من الأسلحة النووية ونزع السلاح وتحديد الأسلحة لعام ١٩٨٧ ما يلي:

  – صنع أي أجهزة متفجرة نووية أو احتيازها أو امتلاكها أو السيطرة عليها؛

  – مساعدة أو حض أو استئجار أي شخص لغرض صنع أو احتياز أو امتلاك أو السيطرة على أي أجهزة متفجرة نووية؛

  – نقل أو تكديس أو تخزين أو إقامة أو نشر أي أجهزة متفجرة نووية.

- وقانون منطقة نيوزيلندا الخالية من الأسلحة النووية ونزع السلاح وتحديد الأسلحة لعام ١٩٨٧ (الذي تنفذ بموجبه أيضا اتفاقية الأسلحة البيولوجية) يحظر صنع أو وضع أو احتياز أو امتلاك أو السيطرة على أي أسلحة بيولوجية. وينطبق الحظر على الأسلحة البيولوجية ويشمل وسائل الإيصال والمعدات.

- وقانون (حظر) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦ (الذي تنفذ بموجبه أيضا اتفاقية الأسلحة الكيميائية) يحظر حيازة الأسلحة الكيميائية أو تكديسها أو الاحتفاظ بها أو تحويلها. والحظر المفروض بموجب قانون الأسلحة الكيميائية ينطبق أيضا على وسائل الإيصال. ويجرم القانون بصورة أكثر تحديدا القيام بما يلي:

  – استحداث أو إنتاج أو احتياز أو تخزين أو الاحتفاظ بأسلحة كيميائية؛

  – تحويل الأسلحة الكيميائية، بصورة مباشر أو غير مباشرة، إلى شخص آخر؛

- استعمال الأسلحة الكيميائية؛
- الاشتراك في أي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية؛
- مساعدة أو تشجيع أو استمالة أي شخص لغرض المشاركة في أي نشاط تحظره أي دولة طرف بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛
- استيراد أو تصدير أي مواد كيميائية توكسينية أو سلائف مدرجة في الجداول الملحقة بالقانون.

- إن أحكام الحظر الصريحة بشأن المساعدة والتحريض التي يتضمنها قانون منطقة نيوزيلندا الخالية من الأسلحة النووية ونزع السلاح وتحديد الأسلحة لعام ١٩٨٧، وقانون (حظر) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦؛ فضلا عن أحكام الحظر العامة المتعلقة بالمساعدة والتحريض على ارتكاب أي من الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون النيوزيلندي، إنما تعني في مجموعها أن المساعدة على ارتكاب الأفعال المحظورة في تلك التشريعات أو التواطؤ على ارتكابها يشكلان جريمة في نظر القانون النيوزيلندي. وهذا يفي بأحكام الفقرة ٢ من منطوق القرار، التي تطلب من الدول تنفيذ قوانين فعالة تحظر دعم ومساعدة الجهات غير التابعة للدول التي تقوم بأي من الأنشطة المحظورة المدرجة في تلك الفقرة.

- ويتضمن قانون الجرائم بندا يحظر المحاولات[٨] التي تقوم بها الجهات غير التابعة للدول للاضطلاع بأنشطة محظورة بموجب التشريعات النيوزيلندية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، ويجرم هذه المحاولات.

- كما أن قانون نيوزيلندا الجديد لقمع الإرهاب[٩] يحظر تمويل الأعمال الإرهابية. والحظر المتعلق بتمويل الأعمال الإرهابية هو حظر شامل، وليس مقصورا، بالطبع، على الحالات التي يستخدم فيها الإرهابيون أو يعتزمون فيها استخدام أسلحة الدمار الشامل. بيد أن هذه الحالات مشمولة أيضا.

الفقرة ٣ من المنطوق – يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(٨) البند ٧٢ من قانون الجرائم لعام ١٩٦١.

(٩) البندان ٨ و ١٠ من قانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٢.

(أ) **وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛**

(ب) **وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛**

- قامت نيوزيلندا بتطبيق تشريع يقضي بوضع ضوابط على ''ما يتصل بذلك من مواد''[١٠]. ويحظر قانون الحماية من الإشعاع لعام ١٩٦٥[١١] (إلا بموافقة خاصة من وزير الصحة) صنع أو بيع أو استيراد أو تصدير أو تخزين أو نقل المواد المشعة.

- ويحظر أيضا البند ١٣ جيم من قانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٢[١٢] حيازة المواد المشعة وامتلاكها والسيطرة عليها إذا كان ذلك لاستخدامها في ارتكاب جرم ينطوي ضرر جسماني، أو على تهديد بالعنف، ضد أي شخص. والبند ١٣ جيم أعد خصيصا للوفاء بالتزامنا بموجب المادة ٧ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي تحظر القيام عمدا بأنشطة تنطوي على مواد نووية؛ وسرقة أو سلب المواد النووية؛ والحصول على مواد نووية عن طريق التدليس؛ والتهديد باستخدام المواد النووية.

- وتنظر حكومة نيوزيلندا أيضا في تطبيق تشريع يهدف إلى تحقيق الاتساق على نحو أوثق بين التشريعات النيوزيلندية ومدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لقواعد السلوك المتعلقة بسلامة وأمن المصادر المشعة. وسيكون هذا التشريع بمثابة استكمال لتشريعنا الحالي المتعلق بالحماية من الإشعاع، كما سيشدد بشكل أكبر من الأنظمة المتعلقة بالمواد المشعة.

(ج) **وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي؛**

---

(١٠) يعرف القرار ١٥٤٠ لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ''ما يتصل بذلك من مواد'' بأنها ''المواد والمعدات والتكنولوجيا المشمولة بالمعاهدات والترتيبات المتعددة الأطراف ذات الصلة، أو المدرجة في قوائم الرقابة الوطنية، التي يمكن استعمالها من أجل تصميم الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، أو من أجل استحداثها أو إنتاجها أو استعمالها''.

(١١) البند ١٢ من قانون الحماية من الإشعاع لعام ١٩٦٥.

(١٢) المعدلة عملا بتعديل قانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٣.

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛

- ليس لدى نيوزيلندا في الوقت الراهن تشريع يحظر صراحة أنشطة الاتجار أو السمسرة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل. بيد أننا نرى أنه على اعتبار أن لدينا، في المقام الأول، تشريعا يحظر استيراد أو تصدير أسلحة الدمار الشامل، كما أن هناك ضوابط قائمة في ما يتعلق بتنظيم السلع الاستراتيجية، فإن في ذلك ما يغطي الحوادث المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المواد المتصلة بأسلحة الدمار الشامل لأن القيام بهذه الأنشطة في نيوزيلندا سوف ينطوي بالضرورة على استيراد أو تصدير السلع المحظورة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

- وطبقت نيوزيلندا ضوابط على تصدير ''السلع الاستراتيجية'' عن طريق قائمة السلع الاستراتيجية النيوزيلندية. والأصناف التي تخضع للضوابط هي السلع والتكنولوجيات المصممة خصيصا للاستخدام العسكري، والسلع والتكنولوجيات ذات ''الاستخدام المزدوج'' والتي تستخدم أساسا لأغراض مدنية ولكن لها استخدامات عسكرية هامة، سواء في منظومات الأسلحة التقليدية أو بالنسبة لاستحداث أسلحة الدمار الشامل. ويحظر تصدير السلع المدرجة في قائمة السلع الاستراتيجية إلا بموافقة وزير الشؤون الخارجية والتجارة. وتنظم قائمة السلع الاستراتيجية النيوزيلندية تصدير السلع التي تخضع لأحكام مجموعة أستراليا، ومجموعة الموردين النوويين، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وترتيب فاسينار، ومن ثمَّ فإنها تفيد في تنظيم ''ما يتصل بذلك من مواد'' على النحو المعرف في هذه الترتيبات والاتفاقات المتعددة الأطراف.

- ويتم تطبيق قائمة السلع الاستراتيجية بموجب قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦[(١٣)] من خلال أمر جمركي بالصادرات المحظورة.

(١٣) البند ٥٦ من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦.

الفقرة ٥ من المنطوق – يقرر ألا يُفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

- نيوزيلندا طرف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولديها تشريعات تضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ. وقد بدأت نيوزيلندا مؤخرا فترة عمل مدتها عامان في المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وانتهت لتوها من فترة عمل في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الفقرة ٦ من المنطوق – يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

- لدى نيوزيلندا قائمة فعالة للرقابة الوطنية، وهي قائمة السلع الاستراتيجية لنيوزيلندا. والأصناف الخاضعة للرقابة هي السلع والتكنولوجيات المصممة خصيصا للاستخدام العسكري، والسلع والتكنولوجيات ذات ''الاستخدام المزدوج''والتي تستخدم أساسا لأغراض مدنية ولكن لها استخدامات عسكرية هامة، سواء في منظومات الأسلحة التقليدية أو بالنسبة لاستحداث أسلحة الدمار الشامل. ويحظر تصدير السلع المدرجة في قائمة السلع الاستراتيجية إلا بموافقة وزير الشؤون الخارجية والتجارة. وتنظم قائمة السلع الاستراتيجية النيوزيلندية تصدير السلع التي تخضع لأحكام مجموعة أستراليا، ومجموعة الموردين النوويين، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وترتيب فاسينار.

الفقرة ٧ من المنطوق – يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآنفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

- إلى جانب استراليا، بدأت نيوزيلندا بالفعل مناقشات مع بعض دول المحيط الهادئ بشأن هذا القرار، وسنجري معهم مزيدا من المناقشات بشأن ما يمكن أن يفيد من مساعدة في تنفيذ القرار.

الفقرة ٨ من المنطوق – يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) **تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافا فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا وتعزيزها حسب الضرورة؛**

(ب) **اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛**

(ج) **تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛**

- تؤيد نيوزيلندا بقوة معاهدات نزع السلاح الحالية المتعددة الأطراف، والحاجة إلى تعزيزها عن طريق أحكام تحقق قوية. ومن أجل بناء الثقة على الصعيد الدولي، فإن مما له أهميته الحيوية أن تصبح جميع الدول أطرافا في هذه المعاهدات.

- نيوزيلندا طرف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولديها تشريعات تضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ.

- بدأت نيوزيلندا مؤخرا فترة عمل مدتها عامان في المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وانتهت لتوها من فترة عمل في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإننا نقدر بوجه خاص أعمال التحقق التي تقوم بها هذه الوكالات.

(د) **رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛**

- تقوم وزارة الخارجية في نيوزيلندا بنشر المعلومات عن التزامات نيوزيلندا عن طريق موقع الوزارة على الإنترنت، والذي يوفر معلومات عامة عن التزامات نيوزيلندا في مجال نزع السلاح.
- تنشر المعلومات أيضا عن طريق الوكالات الأخرى التابعة لحكومة نيوزيلندا، وعن طريق الخطب العامة، والمؤتمرات، والمنشورات.
- انضم خبير نيوزيلندي إلى الفريق الذي أجرى دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. وتقوم المنظمات غير الحكومية النيوزيلندية بدور حيوي في نشر المعلومات عن المسائل المتصلة بنزع السلاح والتزامات نيوزيلندا إزاءها، وقامت الحكومة مؤخرا بتخصيص بعض الأموال لمساعدة هذه المنظمات في تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

الفقرة ٩ من المنطوق – يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

- تتمتع نيوزيلندا بسجل قوي في دعم الحوار والتعاون بشأن أهداف عدم الانتشار. وانضمت نيوزيلندا مؤخرا إلى الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية لمناهضة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، وخصصت ١,٢ مليون دولار نيوزيلندي لدعم تدمير الأسلحة الكيميائية في روسيا. وقدمنا مساهمات خارجة عن الميزانية إلى صندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأعربت نيوزيلندا عن تأييدها لمبادئ مبادرة أمن الانتشار، التي يقصد بها تعزيز التعاون الدولي ضد الاتجار في أسلحة الدمار الشمل ونظم إيصالها.
- بيد أن هذه التدابير والأنشطة المخصصة العملية والضرورية في الوقت نفسه لا تشكل بأي حال من الأحوال، من وجهة نظرنا، بديلا عن وضع صكوك متعددة الأطراف ذات قوة وفعالية.
- ترى نيوزيلندا أن الخطوات الأكثر فعالية في مجال منع الانتشار التي يمكن لنا أن نقوم بها تتمثل في ضمان وتعزيز الامتثال لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من جميع جوانبه، بما في ذلك نزع السلاح النووي، من أجل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل على التجارب النووية، وللتفاوض بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية ذات أحكام صارمة تتعلق بالتحقق.

الفقرة ١٠ من المنطوق – يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

- ستعمل نيوزيلندا مع الدول الأخرى من أجل منع الاتجار غير المشروع في الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد. والسبيل الأنجع للقيام بذلك يكون من خلال صكوك قوية متعددة الأطراف ذات أحكام صارمة تتعلق بالتحقق.